

قرار رقم: ١/١٤٣١

تاريخ: ١٧ ايلول ٢٠١٨

إجراءات إتمام عمليات الإلتفاف الطوعي للبيضاة
والمواد الغذائية المنتهية الصلاحية

إلى وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادتين ٧ و ١١ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩
و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١٢٥ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٧/١٠١٧ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار إجراءات عمليات
الإلتفاف الطوعي للبيضاة والمواد الغذائية غير
المعرضة للتلوث خلال مدة قصيرة، بما فيها عبوات
العصير والمشروبات الغازية والروحية وخلافها،
وكذلك البيضاة والمواد الغذائية المعرضة للتلوث

القيمة الممكن إخراجها من المخزون، وتعلمه فيه بموجب إدراج أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة أو المواد الثالفة ضمن إيراداته العائدة للسنة التي استحق له خلالها التعويض.

المادة الرابعة: اجراءات تمام عمليات إتلاف البضاعة والمواد الغذائية المعرضة للتلف خلال مدة قصيرة:

- على المكلف أن يبلغ الدائرة المالية المختصة، عبر بريدها الإلكتروني، الذي يخصص لها بموجب تدابير تتخذها وزارة المالية لهذا الغرض، عن عملية التلف المنوي إجراؤها قبل ٤٨ ساعة على الأقل من التاريخ المحدد للتلف، كما يحول الكترونياً قائمة بالمخزون (فيش السنوك) للبضاعة والمواد المطلوب تلفها ولائحة بتلك البضاعة والمواد مع كمياتها أو أوزانها، وسعرها الإفرادي والإجمالي.

- تتم عملية التلف بحضور المراقب الموجب بالإشراف عليها، وفي حال تخلفه عن الحضور، يمكن المباشرة بالتلف بخيابه، اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ظهراً، على أن تكون عملية موقفة بكتاب خطي وبالصور، وأن يتم إرسال الكتاب الخطي والصور إلكترونياً أو ورقياً إلى الدائرة المالية المختصة قبل انتهاء الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي اليوم الذي تمت فيه عملية التلف.

تبلغ الدائرة المالية المختصة موافقتها على عملية التلف إلى المكلف بموجب كتاب خطي تحدد فيه القيمة الممكن إخراجها من المخزون، وتعلمه فيه بموجب إدخال أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة أو المواد الثالفة ضمن إيراداته العائدة للسنة التي استحق له خلالها التعويض.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

١٧ أيلول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

خلال مدة قصيرة، بما فيها منتجات الحليب ومشتقاته، والألبان، والأجبان، واللحوم والدواجن الطازجة غير المعلبة وغير المبردة، وذلك لأجل إخراجها من مخزون المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: اجراءات اتمام عمليات إتلاف البضاعة والمواد الغذائية غير المعرضة للتلف خلال مدة قصيرة:

على المكلف ان يتقدم بكتاب خطي الى الدائرة المالية المختصة في إدارة ضريبة الدخل التي يقع مركز تكليفه ضمن نطاقها، يضمه نوع البضاعة والمواد المطلوب تلفها وقيمتها الإجمالية بالليرة اللبنانية مرفقاً بالمستندات التالية:

- قائمة بالمخزون (فيش سنوك) العائدة للبضاعة والمواد المطلوب تلفها.

- لائحة بالبضاعة والمواد المطلوب تلفها تبين كميتها أو أبعادها أو أوزانها وسعرها الإفرادي وسعرها الإجمالي.

- صور عن فواتير الشراء أو المستندات التي تبين كلفة البضاعة والمواد المطلوب تلفها.

المادة الثالثة: تحدد الدائرة المالية المختصة تاريخاً لإتمام عملية التلف تبلغه إلى المكلف.

يؤلى المراقب الموجب بالإشراف على عملية التلف، التدقيق والتحقق من أن البضاعة والمواد المطلوب تلفها مدرجة في سجلات المكلف ومثبتة بمستندات الشراء أو الإنتاج، ويتم تنظيم محضر بالتلف يوقع من المراقب المشرف على عملية التلف ومن المكلف أو من يفوب عنه،

يمكن إتمام عملية التلف في غياب المراقب الموجب بالإشراف عليها عند تخلفه عن الحضور، اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لإتمام عملية التلف، على أن تكون هذه العملية موقفة بكتاب خطي وبالصور، وأن يتم إرسال الكتاب الخطي وبالصور ورقياً إلى الدائرة المالية المختصة قبل انتهاء الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي اليوم الذي تمت فيه عملية التلف.

تبلغ الدائرة المالية المختصة موافقتها على عملية التلف إلى المكلف بموجب كتاب خطي تحدد فيه